



Distr.
LIMITED
A/C.2/33/L.30
15 November 1973
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH



الأمم المتحدة الجمعية العامة

الدورة الثالثة والثلاثون
اللجنة الثانية
البند ٦٢ من جدول الأعمال

الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية

أفغانستان ونيبال : مشروع قرار

صندوق الأمم المتحدة الخاص للبلدان النامية
غير الساحلية

ان الجمعية العامة ،

وان تشير الى قرارها ١٧٧/٣١ المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ ، الذي اعتمدت به النظام الأساسي لصندوق الأمم المتحدة الخاص للبلدان النامية غير الساحلية ،
وان تلاحظ قرارها ١١٣/٣٢ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ ،
وان تأخذ في اعتبارها تقرير مدير برنامج الأمم المتحدة الانمائي عن صندوق الأمم المتحدة الخاص للبلدان غير الساحلية ، بصيغته الواردة في الوثيقة DP/328 .
وان تعرب عن تقديرها للبلدان التي تبرعت للصندوق في مؤتمر اعلان التبرعات للذين عقدا في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٧ و ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٨ ،
وان يساورها القلق الشديد لأن الصندوق لم يبدأ تشغيله حتى الآن على النحو المتوخى في قرار الجمعية العامة ١٧٧/٣١ ، بسبب الافتقار الى التبرعات من جانب الدول الأعضاء التي هي الآن في وضع يمكنها من تقديم هذه التبرعات ،
١ - تحت بقوة الدول الأعضاء على تقديم تبرعات عاجلة وسخية الى صندوق الأمم المتحدة الخاص للبلدان غير الساحلية كما يبدأ تشغيله في أقرب وقت ممكن على النحو المحدد في نظامه الأساسي ؛

٢ - تحصيل علما بالترتيبات المؤقتة التي اعتمدها مجلس ادارة برنامج الأمم المتحدة الانمائي في مقره ١٥/٢٥ المؤرخ في ٢٨ حزيران/يونيه ١٩٧٨ ،

٣ - تدعو مدير برنامج الأمم المتحدة الانمائي ، أخذا في اعتباره النتائج المشيطة لمؤتمر الأمم المتحدة لاعلان التبرعات ، المحقود في ٨ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٧٨ ، الى أن يمدد ، بالتشاور مع الأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية وغيره من هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة ذات الصلة بالأمر ، الى اقتراح ما يلزم من تدابير أخرى لفرض تنفيذ أهداف الصندوق ومقاصده على النحو المتوخى في نظامه الأساسي ، حتى يبدأ تشغيل الصندوق على النحو المحدد في قرار الجمعية العامة ١٧٧/٣١ .
